وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٤٧٦ لسنـــــ٢٠٠٧ـــــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـــنـــشاط / القيام بالأعمال المصرفية

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية بورسعيد أول

المـــبدأ

(١٧)

ضريبة الدمغة – محررات ومستندات التعامل مع بنـــوك التنميـــة والائتمـــان الزراعي – إعفاء من الضريبة .

إنه وفقاً للمادة "٩" من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء بنك التنمية والائتمان الزراعـــي تعفى من ضريبة الدمغة جميع محررات ومستندات التعامل مع بنوك التنمية والائتمان الزراعي ، ويشمل هذا الإعفاء كل المستندات التي تستخدم في التعاملات التي تستلزمها العلاقة مـــع هـــذه

البنوك [1] ، ومن ثم يكون فرض ضريبة دمغة نوعية ونسبية على مستندات التعامل معها مخالفاً لحكم هذه المادة – تطبيق .

اللجـــــــــــــنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ض.دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المرفقة بالملف والمقدمة من الطـاعن أن اعتراضـات البنك الطاعن تتلخص فيما يلى :

الاعتراض على المحاسبة الضريبية على مستندات ومحررات البنك عن الفترة من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠

حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية ، وضريبة دمغة نسبية على مستندات ومحررات البنك عن فترة النزاع ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠.على سند من القول :

(١) أن أغراض البنك تحديداً وردت بالمادة ٤ من القانون ١١٧ لسنة ٧٦ والتى اقتصرت فقـط علـى جميـع الأغراض الزراعية دون غيرها.

(٢) تضمنت المادة ٩ من ذات القانون الإعفاءات الخاصة بالبنك والتى انحصرت فى :

أ – إعفاء فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك من ضريبة الدمغة وبحد أقصى خمسة ألاف جنيـه للوديعـة أو المبلغ المدخر.

ب– أن الإعفاء الخاص بالمحررات والعقود ومستندات التعامل مع البنك من ضريبة الدمغة يقتصر على ما يقع عبء أداء الضريبة على البنك وليس المتعامل مع البنك.

– وبناء على ذلك قامت المأمورية بإخضاع جميع الأوعية التى تخرج عن هذه القواعد السابق الإشارة إليهـا ، ويؤيدها فى ذلك فتوى إدارة الفتوى بوزارة المالية بتاريخ ٩٧/١٠/١٥ ، وفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٤٥٢ بتاريخ ٩٢/٥/١٠ والتى انتهت إلى : الإعفاء الوارد بالمادة ٩ مـن قـانون ١١٧ لسنة ٧٦ يسرى على مستندات ومحررات تعامل البنك فى شأن انجاز أعماله وفقاً لقانون نشأته.

– فى حين يرى البنك الطاعن بطلان فحص المأمورية عن فترة النزاع ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠ اسـتناداً لنص المادة ٩ من القانون ١١٧ لسنة ٧٦ والتى تنص على أن :

" تعفى فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك الرئيسى والبنوك التابعة له من جميع الضرائب والرسوم بحد أقصى مقداره خمسة ألاف جنيه للوديعة أو المبلغ المدخر للشخص الواحد ، كما لا يجوز الحجز علـى هـذه الودائـع والمدخرات وتعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات والعقود ومستندات التعامل مع هذه البنوك "

حيث يرى البنك الطاعن أن هذا الإعفاء مطلق وشامل لكافة الضرائب والرسوم من نسبى وتـدريجى ونـوعى لمستندات التعامل مع البنك ، واستند الطاعن لصدور حالات مثل من هيئة التحكيم ، وأحكـام محـاكم مختلفـة

---

[1] فى هذا فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

وتعليمات البنك الرئيسى فى هذا الشأن ، وبناء عليه يطلب الطاعن إلغاء الربط عن الفترة من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠.

– ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٩ من القانون ١١٧ لسنة ٧٦ المشار إليه أن الإعفاء الوارد به يسرى على مستندات ومحررات تعامل بنوك التنمية والائتمان الزراعى فى شأن إنجاز أعماله ، ويشمل هذا الإعفاء جميع مستندات التعامل التى تستخدم فى علاقة هذه البنوك ، بما فى ذلك البنك الطاعن

الأمر الذى تقرر معه اللجنة إجابة مطلب البنك الطاعن ، وإلغاء هذه الضريبة.

وبناء على ما سبق تقرر اللجنة إلغاء مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم عن سنوات النزاع من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفى الموضوع / تلغى مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم الصادرة برقم ٢٢٩٨٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ عن الفترة من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠ وطبقاً لما ورد بحيثيات القرار.

يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.